

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٥٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى السويس وجنوب سيناء الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يكون مقار محكمة ونيابة رأس سدر الجزئية ومحكمة رأس سدر لشئون الأسرة

بالمبنى المؤجر بمعرفة صندوق أبنية دور المحاكم الكائن بطريق السويس - الطور الرئيسى

أمام كافيتريا (مانتا) بمدينة رأس سدر ، بدلاً من مقارهم الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠٠٦/١٢/٣٠

صدر فى ٢٠٠٦/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار / مهدي مرقى